وزارة العمل

دليل سؤال وجواب

بخصوص وضع الموظفين والعاملين

في القطاعين العام والخاص

وفق قرار مجلس الوزراء بالعطلة الرسمية خلال فترة

الجهود الوطنية لمكافحة انتشار فايروس كورونا

والتعليمات التنفيذية لوزير العمل رئيس مجلس الخدمة المدنية

القطاع العام

١- ما هي الوزارات و الدوائر و المؤسسات الرسمية التي يجب أن تعمل وتلك التي تعتبر في عطلة رسمية حسب قرار مجلس الوزراء؟

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٣/٢٠٢٠ تعطيل الوزارات والمؤسسات الرسمية لمدة أسبوعين ، و عليه اعتبار موظفي القطاع العام بعطلة رسمية مدفوعة الأجر لمدة أسبوعين لا تخصم من رصيد الاجازات السنوية للموظفين ، وعليه يصدر الوزير المختص في الدوائر و المؤسسات و الهيئات التابعة له أو من يفوضه في الوزارات و المؤسسات المستثناه من قرار العطلة الرسمية قرارات تحدد الموظفين الواجب تواجدهم على رأس عملهم.

٢- اذا كانت الوزارة/الدائرة/المؤسسة/الهيئة مستثناه من قرار العطلة الرسمية للوزارات والمؤسسات الرسمية لمدة أسبوعين ، كيف يتم تحديد الموظفين الذين يتطلب وجودهم على رأس عملهم ؟

للوزير المختص او من يفوضه بتحديد الوظائف و/أو تسمية الموظفين للعمل في الوزارة/الدائرة/المؤسسة/الهيئة لغايات استدامة العمل و ضمان عدم انقطاع الخدمات الاساسية و الضرورية مع **الالتزام بالحد الأدنى** من الموظفين المتواجدين ،شريطة مراعاة ارشادات الجهات المعنية المتعلقة بالحد من انتشار فايروس كورونا ، مع التأكيد على أن يبقى جميع الموظفين مستعدين للعمل عند الطلب و عدم إغلاق هواتفهم .

٣- ما هي أشكال الدوام الرسمي التي يمكن أن يقررها الوزير المختص او من يفوضه تحديد الموظفين الذين يتطلب وجودهم على رأس عملهم ؟

١- العمل في مركز الوزارة/الدائرة/المؤسسة/الهيئة مع مراعاة ارشادات الجهات المعنية المتعلقة بالحد من انتشار فايروس كورونا .

٢- العمل المرن : اختيار الموظف وقت بدء الدوام الرسمي وفق ما تحدده الدائرة شريطة استكماله عدد الأيام والساعات المقررة .

٣- العمل عن بُعـــــــد: العمل خارج مكاتب الدائرة سواء من المنزل أو نحوه بحيث يتم تسليم المهام الوظيفية المطلوب تأديتها من خلال تطبيقات التكنولوجيا الحديثة أو تسليمها شخصياً إلى الدائرة.

حيث تضمت التعاميم الصادرة بخصوص العمل عن بعد عدة معايير و هي :

- على الموظف المشمول بأحكام قرار الوزير التقيد بالحضور إلى مكان عمله إذا اقتضت مصلحة العمل تواجده في أي وقت.
- عدم قيام الموظف بالعمل لدى اي جهة اخرى خلال أوقات الدوام الرسمي.
- تنفيذ أوامر الرؤساء وتوجيهاتهم وفق التسلسل الاداري.
- تأدية الموظف للعمل بنفسه ومراعاة السرية وخصوصية الوثائق و البيانات.
- عدم إغلاق الموظف لهاتفه لسهولة الوصول له عند الضرورة .
- رفع تقارير منتظمة من قبل المسؤول المباشر للامين العام او من يفوضه وفق التسلسل الاداري يبين فيه مدى التزام الموظف المشمول بالعمل عن بعد بانجاز المهام الموكولة إليه وفق المواعيد المتفق عليها والخطة التشغيلية للوحدة التنظيمية والقرارات الصادرة عن المرجع المختص.

٤- ما هي حقوق الموظفين خلال تنفيذ قرار مجلس الوزراء بخصوص تعطيل الوزارات والمؤسسات الرسمية لمدة أسبوعين ؟

- يستحق الموظف المشمول بقرار العطلة الرسمية أو الموظف الذي يعمل عن بعد راتبه خلال هذه الفترة وحقوقه المالية كاملة .

- يستحق الموظف الذي بقي على رأس عمله راتبه خلال هذه الفترة وحقوقه المالية كاملة ، إضافة الى بدل العمل الاضافي عملا بأحكام المادة (٢٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

القطاع الخاص

١- مـــــاهي القطاعـــــات غيـــــر المشـــــمولة بالعطلـــــة الرســـــمية بموجب قرار مجلس الوزراء وقرار وزير الصناعة والتجارة والتموين رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ ؟

- القطاع الصحي كاملاً (مستشفيات، مراكز، عيادات، مستلزمات طبية، صيدليات...)
- المراكز التموينية.
- سلاسل توريد الغذاء.
- الصناعات الدوائية وسلاسل توريدها.
- المخابز
- مؤسسات توريد الغذاء
- مراكز التموينية والصيدليات من المولات والتجمعات التجارية.
- المياه والكهرباء.
- المؤسسات العاملة بمجال المحروقات بما فيها محطات المحروقات.

يتبع،،،

- **القطاعات الصناعية والتجارية**

أ - سلاسل التوريد الغذائي بما فيها المطاحن بما فيها المخابز، الدواجن ، اللحوم، الالبان ، محلات بيع المواد الغذائية والخضار والفواكة والمياه.

ب- شركات توزيع ونقل المواد الغذائية والخضار والفواكة.

ج- صناعة الادوية البشرية والبيطرية والمبيدات الحشرية والمستلزمات الطبية ومستودعات الادوية.

د- صناعة الورق الصحي.

هـ - صناعة المنظفات والمعقمات.

و- قطاع التعبئة والتغليف والبلاستيك والالمنيوم اللازمة للمواد الغذائية والزراعية والدوائية والمنظفات.

- **قطاع المياه .**

أ- شركات المياه (اليرموك ، مياهنا ، العقبة).

ب- تشغيل وصيانة محطة السمراء.

ج- مشروع ناقل الديسي.

د- مشروع وادي عربة.

<u>حصرا وبالحد الادنى اللازم لادامة العمل.</u>

يتبع،،،

- **قطاع الطاقة**

أ-كافة شركات توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية بالحد الادنى لادامة العمل

ب- شركة مصفاة البترول الاردنية ومراكز تعبئة الغاز البترولي وشركات تسويق المشتقات النفطية ومحطات المحروقات

ج- شركة فجر الاردنية المصرية

د- الشركة الفنية لخدمات التشغيل خطوط الغاز

هـ شركة صناعة الغاز الوطنية

و- سيارات النقل العاملة على نقل النفط العام والمشتقات النفطية ومراكز بيع الغاز بالتجزئة بكافة انواعها

- **قطاع الزراعة**

أ – مؤسسات استيراد وتصدير وبيع المواد الزراعية ومسلزمات الانتاج لثروة الحيوانية والنباتية وبالحد الادنى لادامة العمل

ب- محطات التعبئة والتدريج والتخزين

ج- التجار والمتداولين بالمنتجات الزراعية بالاسواق المركزية ومحلات التجزئة العاملة في بيع المنتجات الحيوانية والنباتية

د- اصحاب المزارع والعمال الزراعين ضمن مناطق الانتاج والعمل

هـ المركبات المحملة بالمنتجات زراعية والحيوانية ومسلزمات انتاجها

و- عيادات والصيدليات البيطرية .

يتبع،،،

- **قطاع الخدمات اللوجستية**

أ- شركات الخدمات اللوجستية بما في ذلك وكلاء الملاحة والنقل الجوي وشركات التخليص والشحن التجاري والتزويد والتوزيع والتحميل والتنزيل والتوزيع والتحميل والتنزيل وشركات ادارة وتنظيم النقل وبالحد اظلدنى لإدامة العمل.

ب- الامن والحماية.

- **قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات**

أ- شركات الاتصالات وبحد الادنى من عدد الموظفين لادامة عملها

ب- موظفين مراكز خدمات الاتصال (CALL CENTER) لضمانة استدامة تقديم الخدمات على ان يقوم ٥٠% منهم على الاقل بعملهم في المنازل مع نهاية يوم ١٨ اذار ٢٠٢٠ و١٠٠% مع نهاية يوم ٢٢ اذار ٢٠٢٠

ج- الشركات التي تعمل على تجهيز منصة التعلم ان بعد (ادراك، موضوع، ابواب ، جو اكاديمي)

د- الزام باقي الموظفين في شركات الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات (غير المذكورين اعلاه) بالعمل من المنازل وحسب قرارات وتوجيهات ادارتهم لتحديد من عليه الحضور الى ادارات الشركات ومن عليه العمل من المنزل .

يتبع،،،

- **قطاع الاعلام**

وسائل الإعلام الخاصة من صحف ورقية ذات مواقع إلكترونية، والمواقع الإلكترونية الإخبارية المسجلة، ومحطات التلفزة، وقنوات الإذاعة، والمكاتب التمثيلية لوسائل الإعلام الأجنبية العاملة في الأردن، ومكاتب الخدمات الإعلامية ويسمح لهم بالعمل والحركة والتنقل على أن يراعى في عمل هذه المؤسسات استخدام الحد الأدنى والضروري من الموظفين لإدامة عمل مؤسساتهم، ومراعاة إجراءات الوقاية الصحية التي تقرها وزارة الصحة، وأن يتم الاعتماد على العمل عن بعد قدر الإمكان لتخفيف أعداد الموظفين العاملين.

على ان تقوم القطاعات المستثناة أعلاه من قرار التعطيل وغرف الصناعة والتجارة بتزويدي خلال ٢٤ ساعة بإجراءات السلامة العامة المتبعة من قبلهم للوقاية من انتشار فايروس كورونا المستجد وكذلك تزويدنا بأسماء المصانع والمنشأة التي ينطبق عليها القرار وكذلك أسماء الموظفين القاطنين في محافظة خارج المحافظة التي يعمل بها بما في ذلك مواقع سكناهم .

٢- ماهي حقوق العامل في القطاعات المستثناة من قرار مجلس الوزراء بتعطيل القطاع الخاص ؟

هي ذات حقوق العامل المعتادة في الظروف العادية كون قرار العطلة الرسمية لم يشمل تلك القطاعات.

٣- بالنسبة للقطاعات المستثناة من قرار مجلس الوزراء بالعطلة الرسمية، هل يعتبر صاحب العمل ملزم بفتح المنشأة؟

نعم، فإن صاحب العمل ملزم بفتح المنشأة خلال العطلة الرسمية تنفيذا للقرارات الحكومية وبالحد الأدنى من العاملين.

٤- بالنسبة للقطاعات المستثناة من قرار مجلس الوزراء بالعطلة الرسمية، هل يعتبر العامل ملزم بالعمل خلال فترة العطلة الرسمية؟

نعم، إن العامل ملزم بتأدية العمل إذا كانت المنشأة مستثناة حسب القرارات الحكومية، إلا إذا تقدم العامل بإجازة وتم الموافقة عليها من صاحب العمل أو كان في إجازة مرضية معتمدة.

٥- بالنسبة للقطاعات المستثناة من قرار مجلس الوزراء بالعطلة الرسمية، هل يستحق العامل بدل العمل الإضافي؟

لا يستحق العامل بدل عمل اضافي عن العمل في هذه الحالة، إلا إذا زادت ساعات العمل عن الساعات المعتادة فيستحق بدل العمل الإضافي حسب قانون العمل.

٦- ماهي الاجراءات التي على صاحب العمل اتباعها لتفعيل العمل المرن في مؤسسته؟ وما هي أنواع العمل المرن؟

- ✓ الاجراءات التي يجب اتخاذها هي الاكتفاء بموافقة صاحب العمل، ودون الحاجة الى موافقة وزارة العمل التي هي في هذه الحالة تحصيل حاصل ودون الحاجة إلى تعديل الأنظمة الداخلية للمؤسسات المختلفة في الوقت الحالي، وحسب رؤية أصحاب العمل، وذلك وفقا لاحكام نظام العمل المرن رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ والتعليمات الصادرة بموجبه، على أن لا يؤثر كل ذلك على أجر العامل الحالي.

- ✓ **يتخذ العمل المرن أحد الأشكال التالية:**

- **العمل ضمن ساعات مرنة**: يكون فيه توزيع ساعات العمل المحددة يوميا وبشكل يتواءم مع احتياجات العامل على أن لا يقل مجموع عدد ساعات العمل التي يعملها بشكل يومي عن ساعات العمل المعتادة للعامل .
- **العمل ضمن أسبوع العمل المكثف**: يكون فيه توزيع ساعات العمل الأسبوعية على عدد أيام تقل عن عدد أيام العمل المعتادة بالمنشأة على أن لا تتجاوز إحدى عشرة ساعة في اليوم.
- **العمل بعض الوقت**: تخفيض ساعات العمل بعد موافقة صاحب العمل اذا كانت طبيعة العمل تسمح بذلك.
- **العمل عن بعد:** يتم فيه انجاز العمل عن بعد وذلك بعد موافقة صاحب العمل ودون الحاجة لتواجد العامل في مكان العمل.

٧- بالنسبة للقطاعات المستثناة من قرار مجلس الوزراء بالعطلة الرسمية، هل يستطيع العامل أن يعمل بشكل مرن؟ وهل يشترط موافقة الطرفين على ذلك؟

يستطيع العامل العمل بأحد أشكال العمل المرن وبموافقة صاحب العمل لتأدية الأعمال المطلوبة من العامل، وذلك لتحقيق استمرارية وديمومة العملية الانتاجية، وعليه لا تشترط موافقة العامل بالنسبة للعمل المرن.

٨- ماهي اشكال العمل المرن والأمثلة عليها؟

شكل العمل المرن	مثال
العمل المرن عن بعد: يتم فيه انجاز العمل عن بعد وذلك بعد موافقة صاحب العمل ودون الحاجة لتواجد العامل في مكان العمل.	العمل من المنزل أو أي مكان آخر ليس من مواقع العمل ودون الحاجة للتواجد في مكان العمل.
العمل ضمن ساعات مرنة: يكون فيه توزيع ساعات العمل المحددة يوميا وبشكل يتواءم مع احتياجات العامل على أن لا يقل مجموع عدد ساعات العمل التي يعملها بشكل يومي عن ساعات العمل المعتادة للعامل .	مؤسسة ما عدد ساعات العمل فيها ٨ ساعات من الساعة ٨ صباحا ولغاية الساعة الرابعة مساء. وبتطبيق العمل ضمن الساعات المرنة يمكن البدء بالعمل من الساعة ٩ ولغاية ٥ مساء أو بشكل متقطع أي من الساعة ٩ ولغاية الساعة ١٢ ظهرا ومن الساعة ٢ مساء ولغاية ٧ مساء بما معناه الحفاظ على ٨ ساعات بغض النظر عن ساعة البدء في العمل والانتهاء منه.
أسبوع العمل المكثف: يكون فيه توزيع ساعات العمل الأسبوعية على عدد أيام تقل عن عدد أيام العمل المعتادة بالمنشأة على أن لا تتجاوز إحدى عشرة ساعة في اليوم.	عامل لدى مؤسسة ما يعمل ٦ أيام خلال الأسبوع الواحد. حيث ومن خلال أسبوع العمل المكثف سيقوم العامل بالدوام مثلا ٤ أيام ، على أن لا يزيد عن إحدى عشرة ساعة في اليوم.
العمل بعض الوقت: تخفيض ساعات العمل بعد موافقة صاحب العمل اذا كانت طبيعة العمل تسمح بذلك.	عامل لدى منشأة ما يعمل ٨ ساعات في اليوم أو ٤٨ ساعة أسبوعيا. وبحيث ومن خلال العمل بعض الوقت، يمكن للعامل وبالاتفاق مع صاحب العمل تخفيض ساعات العمل من ٨ ساعات يوميا الى ٦ ساعات أو اقل أو الاتفاق على أن يكون العمل أقل من ٤٨ ساعة أسبوعيا

٩- هل يستطيع صاحب العمل تكليف أي من العاملين بالعمل عن بعد في القطاعات المشمولة بقرار العطلة الرسمية وغير مستثناة من القرار؟

✓ نعم يستطيع ذلك شريطة أن تكون مكاتب ومنشآت مواقع عمل المؤسسة مغلقة بالكامل وينطبق ذلك عادةً على:

- مؤسسات المجتمع المدني .
- المؤسسات والمنظمات الدولية الخاصة.
- المؤسسات التي تمارس اعمال الاستشارات بكافة أنواعها.
- أعمال الترجمة .
- أعمال البرمجيات.
- وغيرها من المؤسسات شريطة أن يكون هناك اغلاق للمنشأة ومكاتبها بالكامل وعدم اجتماع العاملين عن بعد في مكان واحد.

✓ وفي حال تكليف هذه المؤسسات أي من العاملين لديهم بالعمل عن بعد لا يسري عليهم قرار العطلة الرسمية.

١٠- بالنسبة للقطاعات التي ينطبق عليها قرار مجلس الوزراء في تعطيل القطاع الخاص، ولم تكن مستثناة، هل يستطيع صاحب العمل فتح المنشأة؟ وما هو الاجراء في هذه الحالة؟

لا يستطيع صاحب العمل فتح المنشأة ويجب عليه تطبيق قرار مجلس الوزراء بإغلاق المنشأة وعدم استخدامها طيلة مدة العطلة الرسمية، حيث ستطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في التشريعات التالية:

- ✓ قانون الصحة العامة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨
- ✓ قانون الدفاع المدني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢.
- ✓ قانون الصناعة والتجارة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨
- ✓ قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦

١١- بالنسبة للقطاعات التي ينطبق عليها قرار مجلس الوزراء في تعطيل القطاع الخاص، ولم تكن مستثناة، هل يستطيع صاحب العمل اجبار العامل على العمل في المنشأة؟ وما على العامل فعله في مثل هذه الحالة؟

لا يستطيع صاحب العمل اجبار العامل على العمل في المنشأة طيلة فترة العطلة باستثناء العمل عن بعد، وللعامل رفض أوامر صاحب العمل والامتثال لقرارات الحكومة في هذا الشأن، وعليه تقديم شكوى لدى وزارة العمل على الخط الساخن رقم ٥٨٠٢٦٦٠

١٢- بالنسبة للقطاعات التي ينطبق عليها قرار مجلس الوزراء في تعطيل القطاع الخاص، ولم تكن مستثناة، هل يستطيع صاحب العمل اجبار العامل على العمل عن بعد؟

لديمومة العملية الانتاجية يجوز لصاحب العمل ذلك إذا كانت طبيعة عمل المؤسسة يمكن معها تأدية العمل عن بعد، شريطة اغلاق كامل المنشأة ومكاتبها.

١٣- بالنسبة للقطاعات التي ينطبق عليها قرار مجلس الوزراء في تعطيل القطاع الخاص، ولم تكن مستثناة، ما هي حقوق العامل عن بعد في مثل هذه الحالة؟

الحقوق هي ذاتها المنصوص عليها في قانون العمل ونظام العمل المرن وكأن العامل يعمل في مكان عمله، شريطة أن تكون المؤسسة مغلقة ومكاتبها بالكامل.

١٤- ماذا يفعل المواطن في حال اكتشف أن هنالك قطاع من القطاعات المستثناة في قرار مجلس الوزراء من التعطيل ولا تعمل؟ وماذا يفعل المواطن إذا اكتشف أن هنالك قطاع ملزم بالعطلة الرسمية ويعمل (المنشأة مفتوحة)؟

يجب على كل مواطن في هذه الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن أن يتحمل المسؤولية تجاه وطنه بأن يقوم بإبلاغ السلطات الرسمية المعنية بهذا الخصوص على الأرقام التالية:

- ✓ القيادة والسيطرة: ٩١١
- ✓ وزارة الداخلية: ٠٦/٥٦٩١١٤١
- ✓ وزارة العمل: ٥٨٠٢٦٦٠ــ ٠٦/٥٨٠٢٦٦٦
- ✓ وزارة الصناعة والتجارة والتموين: ٠٦/٥٦٢٩٠٣٠
- ✓ المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات: ٠٦/٥٧٧٧٤٦٠

١٥- ماهي الوسائل والتدابير التي يجب على صاحب العمل توفيرها واتخاذها للحماية والوقاية الصحية من فيروس كورونا؟ وما هي حقوق العامل وماعليه فعله في هذه الحالة؟

- ✓ يجب على صاحب العمل توفير معدات الوقاية الشخصية من (كمامات) و (قفازات).
- ✓ توفير مواد التعقيم في أماكن العمل وعند المرافق الصحية، والتأكيد على غسل الأيدي باستمرار.
- ✓ اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع تجمعات العمال بأعداد كبيرة في فترات الاستراحة وأماكن تناول الأطعمة.
- ✓ تعقيم أسطح العمل والأدوات المستخدمة في تأدية العمل.

- ✓ **وفي حال الاشتباه بأي حالة اصابة فيجب على صاحب العمل منع العامل المشتبه باصابته من دخول مكان العمل وابلاغ الجهات المختصة مثل: وزارة الصحة هاتف رقم (١١١)، والدفاع المدني هاتف رقم (٩١١)، ووزارة العمل هاتف رقم (٠٦٥٨٠٢٦٦٠).**
- ✓ **وفي حال عدم توفير صاحب العمل للإجراءات التي ذكرت أعلاه يحق للعامل تقديم شكوى لدى وزارة العمل على هاتف رقم (٠٦/٥٨٠٢٦٦٠-٠٦/٥٨٠٢٦٦٦)**

١٦- هل يستطيع صاحب العمل تطبيق المادة (٥٠) من قانون العمل في ظل صدور قرار من مجلس الوزراء بتعطيل كافة القطاعات باستثناء قطاعات معينة؟

لا يستطيع صاحب العمل تطبيق المادة (٥٠) من قانون العمل، وإنما عليه التقيد بقرار مجلس الوزراء والالتزام بتعطيل العمال للمدة المحددة وتكون مدفوعة الأجر ودون المساس بحقوق أي من العاملين لديه.

١٧- هل يجوز لصاحب العمل تسريح العمال خلال هذه الظروف؟

لا يسمح لصاحب العمل تسريح اي عامل من العاملين لديه خاصة الأردنيين منهم، أو فصلهم من العمل، باستثناء ما نصت عليه المادة (٢٨) من قانون العمل، وإلا أعتبر ذلك فصلاً تعسفياً، خصوصاً وأن الحكومة اتخذت اجراءات من شأنها أن تخفف من آثار الظروف الراهنة، وهنالك بدائل لدى صاحب العمل قبل اتخاذ مثل هذا الإجراء.

١٨- هل محلات الحلويات وخدمات توصيل الطعام من ضمن الأعمال المشمولة بالتعطيل بقرار مجلس الوزراء؟

إن جميع الأعمال التي ذكرت في هذا السؤال هي من الأعمال التي لا يجب عليها التعطيل في هذه الفترة.

١٩- هل محلات قص الشعر والكوافير من ضمن الأعمال المشمولة بالتعطيل بقرار مجلس الوزراء؟

هذه الأعمال من المهن التي يجب عليها التعطيل خلال هذه الفترة